

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٧ لسنة ٢٠٠٤

#### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى فبراير ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٠٠٤ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تشكل لجنة دائمة تختص بالشئون المتعلقة بطبع الصحف التى تحمل ترخيصاً أجنبياً بالمؤسسات الصحفية القومية ، وذلك برئاسة السيد الأستاذ / جلال دويدار - أمين عام المجلس الأعلى للصحافة ، وعضوية كل من :

المستشار / محمد الذكورى - المستشار القانونى للمجلس الأعلى للصحافة .

الدكتور / طه عبد العليم - رئيس الهيئة العامة للاستعلامات .

الدكتور / عصام الدين فرج - رئيس قطاع الصحافة والصحفيين بالمجلس الأعلى للصحافة .

المشرف على جهاز المطبوعات والصحافة بوزارة الإعلام ويكون مقرراً للجنة .

ممثل عن نقابة الصحفيين .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن وزارة الداخلية .

ممثل عن هيئة الأمن القومى .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من الخبراء ومن الجهات المعنية .

وتعقد اللجنة جلساتها مرة واحدة على الأقل كل شهر بمقر المجلس الأعلى للصحافة .

( المادة الثانية )

تختص اللجنة المشار إليها بما يأتى :

- ١ - البت فى طلبات الصحف التى تحمل ترخيصاً أجنبياً وترغب فى الطبع بالمؤسسات الصحفية القومية بمصر .  
ويجوز للجنة فى حالة موافقتها على الطلب أن تحدد للموافقة مدة معينة ، ويجوز تجديدها بقرار من اللجنة .
- ٢ - متابعة الالتزام بالضوابط التى صدرت ، فى شأن الصحف المشار إليها ووافق عليها مجلس الوزراء فى فبراير ٢٠٠٤ .
- ٣ - النظر فى أى خلاف يقع بين الصحيفة وبين المؤسسة الصحفية التى يتم الطبع لديها ، واقتراح تسوية الخلاف بين طرفيه .  
وعلى اللجنة تقديم تقرير نصف سنوى عن أعمالها إلى كل من رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للصحافة .

( المادة الثالثة )

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

( المادة الرابعة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ رمضان سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف